



الجمعية الوطنية لحفظ العذبة بأفلاج
The National Association for Conserving the Grace in Al-Aflaj

سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

فهرس المحتويات

م	المحتوى	الصفحة	ملاحظات
1	إدارة الوثائق	3	
2	سياسة الأرشفة الخاص بالجمعية في إدارة الوثائق الورقية والإلكترونية	5 - 4	
3	سياسة الأرشفة في حفظ الوثائق	6	
4	إجراء تشخيص وضع الأرشفة	7	
5	إجراء الأمن والسلامة وحفظ الأرشفة	8	
6	إجراء تحويل الوثائق	9	
7	إجراء التصوير الضوئي للوثائق	10	
8	إجراء إتلاف الوثائق	12 - 11	
9	الجدول الزمني لحفظ الوثائق	12	
10	الاحتفاظ بالوثائق	13	

مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات اللازمة والتي على الجمعية اتباعها في ما يتعلق بإدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية .

نطاق السياسة

يستهدف هذا الدليل جميع العاملين بالجمعية الأهلية لحفظ النعمة بالأفلاج.

(مجلس الإدارة - المدير التنفيذي - رؤساء اقسام والادارات) حيث تقع عليهم مسؤولية

تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة .

إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مقر الجمعية ، وتشمل الوثائق ما يلي :

- اللائحة الأساسية للجمعية و أي لوائح نظامية أخرى .
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية مبيناً فيه بيانات الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ الانضمام .
- سجل العضوية في مجلس الإدارة مبيناً تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب كذلك .
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية .
- سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته.
- السجلات المالية و البنكية والعهد المالية .
- سجل الفواتير والإيصالات .
- سجل الممتلكات و الأصول .
- سجل الرسائل والمكاتبات .
- سجل العقود والشراكات .
- سجل التبرعات .
- سجل الزيارات .

سياسة الأرشفة الخاص بالجمعية في إدارة الوثائق

الورقية والإلكترونية

تضع هذه السياسة نظاماً متكاملًا يسعى إلى تنظيم عملية إدارة الوثائق الورقية والإلكترونية في كل مراحل دورة حياتها تنفيذاً لمتطلبات الحوكمة و لضمان انسيابية الاستخدام والاستفادة من الوثائق طيلة فترة حياتها بالأرشفة الخاص بالجمعية .

الهدف:

1. توفير إطار لإدارة الوثائق والملفات خلال دورة حياتها منذ النشأة لغاية الحفظ الدائم أو التخلص منها .
2. توفير الإرشادات والتوجيهات بشأن إنشاء وإدارة الوثائق الورقية والإلكترونية بالأرشفة الخاص بالجمعية.
3. تحديد مسؤولية كل طرف مشارك في عملية نشأة وإدارة الوثائق بالأرشفة الخاص بالجمعية.
4. تحديد الطرق العلمية في تخزين الوثائق والملفات الورقية والإلكترونية وشروط إتاحتها للمستخدمين بالأرشفة الخاص بالجمعية.

نص السياسة:

يلتزم الأرشفة الخاص بالجمعية بتطبيق سياسة متكاملة لإدارة الوثائق بناء على أحدث التقنيات والتكنولوجيا في مجال البرامج والتطبيقات الحاسوبية المستخدمة في التوثيق والأرشفة الإلكترونية وإدارة المعلومات، بالإضافة إلى التجهيزات الخاصة بتخزين وتداول الوثائق الورقية والأوعية المعلوماتية الأخرى على النحو التالي:

1. وضع نظام إدارة الوثائق والأرشفة تحت إشراف الأرشفة الخاص بالجمعية .
2. إنشاء وتسليم والحفاظ على الوثائق والسجلات الرسمية لتوفير المعلومات الموثقة الكافية

والمناسبة؛ لدعم النشاطات القائمة بالأرشيف ، وتقديم أدلة على الأعمال وكيفية أدائها والقرارات المتخذة.

3. تطبيق نظام إدارة الوثائق من خلال المراحل التي تمر بها الوثائق العامة (جارية، وسيطة ودائمة)، بناء على خطة حفظ الملفات المعتمدة بالأرشيف الخاص بالجمعية.

4. تنظيم الأرشيف الجاري والوسيط حسب المقاييس الصحيحة وأفضل الممارسات بما يضمن الاستفادة القصوى من الوثائق وبما يحفظ حقوق الأرشيف الخاص بالجمعية والمتعاملين معه من جهة وبما يساهم في تطوير نظم إدارة المعلومات والمعرفة ويدعم اتخاذ القرارات.

5. وضع وتنفيذ خطة لحماية الوثائق المهمة وتفاذي الأضرار التي يمكن أن تلحق بها من جراء الكوارث وعوامل التلف.

6. تخزين الوثائق والحفاظ عليها وفقاً للبنية الأصلية للملفات لتسهيل الوصول إليها في الوقت المناسب وتأمينها في مواقع التخزين.

7. وضع آليات لتسهيل الوصول إلى الوثائق بدقة وسرعة طبقاً لسياسة أمن المعلومات.

8. ضبط عملية التخلص من الوثائق حيث لا يجوز إتلافها إلا في الحدود المنصوص عليها في اللائحة وفي إطار الإجراء المعتمد.

9. يكون الموظفون مسؤولين عن حفظ الوثائق وسريتها طيلة مدة استخدامها.

12. إعداد نظام واضح لأرشفة وتصنيف الوثائق، وترميزها طبقاً لنظام معتمد من الإدارة .

13. تحديد مدد حفظ الوثائق بناء على حاجة العمل والمتطلبات القانونية لحفظها في الجمعية .

14. توفير أحدث نظم إدارة الوثائق الإلكترونية والأجهزة المتطورة، وضمان حفظ النسخ الإلكترونية الاحتياطية على المدى الطويل.

سياسة الأرشفة في حفظ الوثائق

لضمان سلامة القيمة المادية والفكرية للأرشيف الأصلي على المدى الطويل يتم توفير الحماية اللازمة والظروف المناخية والبيئية المناسبة لحفظ الأرشفة حسب نوعية الوعاء.

الهدف:

1. توفير الظروف المناسبة في مواقع حفظ الأرشفة لحماية المواد الأرشيفية بشتى أنواعها من التلف.

2. وضع الضوابط والأسس التي تساعد في حفظ المواد الأرشيفية.

3. تطبيق معايير الأمن والسلامة، وأفضل الممارسات العالمية في تجهيز وتأمين أماكن حفظ المواد الأرشيفية.

نص السياسة:

1. تطبق سياسة حفظ الوثائق في الأرشفة الخاص بالجمعية بمراعاة الإجراءات اللازمة لتخزين وحماية الوثائق بشتى أنواعها وأشكالها، على النحو التالي:

2. تخصيص مخزن لحفظ الوثائق بما يضمن المحافظة على سرية الوثائق.

3. تخصيص مساحات التخزين لكل نوع من أنواع الوثائق والأرشيف، تتسم بالبيئة المناسبة للحفظ على المدى الطويل.

4. إعداد خطة دورية لعمليات الصيانة ورقابة الظروف البيئية للمباني ومساحات حفظ الوثائق.

5. الحرص على نظافة وصيانة أجهزة حفظ الأرشفة والوثائق الحساسة والهشة لتفادي ضياعها.

6. وضع تعليمات الأمن والسلامة والبيئة المناسبة، ومتابعة تطبيقها في أحسن الظروف لتخزين وحماية الوثائق.

7. تأمين مخازن الحفظ بوضع نظام مراقبة الدخول والخروج؛ لتفادي تسرب الوثائق ومن ثم ضياعها.

إجراء تشخيص وضع الأرشفة

التعريف:

يقوم الفريق المكلف لتقييم وضع الأرشفة في الجمعية ، والاطلاع على طرق حفظ الوثائق وتصنيفها حسب أهميتها ونوع وطريقة الحفظ .

الهدف:

إعداد تقرير تشخيص وضع الأرشفة.

خطوات الإجراء:

1. إصدار قرار منع إتلاف الوثائق في الجمعية .

2. تشكيل لجنة داخلية لتنظيم الأرشفة في الجمعية ، مع مراعاة توافر الشروط التالية:

- أن يكون رئيس اللجنة هو المدير التنفيذي او احد اعضاء مجلس الادارة وبما يمكنه من تطبيق السياسات والإجراءات التنظيمية بشكل سهل وميسر.
- أن يكون من بين الأعضاء أحد موظفي الأرشفة بالجمعية .
- أن يكون أحد الأعضاء من قسم تقنية المعلومات.
- استمرارية الأعضاء في اللجنة وعدم تغييرهم بشكل مستمر.

3. اعتماد اللجنة من رئيس الجمعية.

4. إعداد تقرير تشخيص وضع الأرشفة من اللجنة المكلفة .

5. إعداد رسالة رسمية مرفقة بتقرير تشخيص وضع الأرشفة الى مجلس الادارة .

إجراء الأمن والسلامة وحفظ الأرشيف

التعريف:

مجموعة من التدابير يتم اتخاذها لتفادي وقوع أية أضرار على المواد الأرشيفية المحفوظة بالأرشيف الخاص بالجمعية أو فقدانها.

الهدف :

يهدف الإجراء إلى :

1. تحقيق أعلى مستويات الأمن والسلامة في مواقع حفظ الأرشيف بالأرشيف الخاص بالجمعية.
2. توفير البيئة المناسبة للحفاظ على المواد الأرشيفية المحفوظة.
3. التخطيط للاستعداد لمواجهة الكوارث والاسترجاع بعد وقوعها.
4. اختيار الموقع المناسب.
5. اختيار وتركيب التجهيزات المناسبة لتصفيف الأرشيف (رفوف حديدية).
6. توفير المناخ المناسب (درجات الحرارة ونسبة الرطوبة);
7. تركيب نظام تكييف الهواء.
8. توفير فتحات للتهوية الطبيعية للمخزن عند الحاجة.



إجراء تحويل الوثائق

التعريف:

هو عملية نقل الوثائق والملفات التاريخية من الاقسام والادارات الى الأرشيف الخاص بالجمعية ليتم حفظها فيه بشكل دائم بناء على خطة حفظ الملفات.

الهدف:

يهدف إجراء تحويل الوثائق إلى الأرشيف الخاص بالجمعية إلى:

1. جمع الوثائق التاريخية وتشكيل رصيد الأرشيف الخاص بالجمعية.
2. تنظيم عملية تحويل الأرشيف من الادارات والاقسام وفقاً لضوابط يحددها الأرشيف الخاص بالجمعية.
3. حفظ الوثائق في أحسن الظروف.

خطوات الإجراء:

1. إعداد قوائم للملفات المراد تحويلها.
2. تحرير جدول تحويل الأرشيف.
3. اعتماد الجدول من رئيس الجمعية .
4. موافقة الأرشيف الخاص بالجمعية على استلام التحويل.
5. التنسيق مع الأرشيف الخاص بالجمعية لتحديد آلية التحويل.
5. نقل الأرشيف حسب الإجراءات المعتمدة من طرف الأرشيف الخاص بالجمعية.
6. ترتيب الملفات المحولة في مخازن الحفظ وتسجيل بياناتها في الأنظمة المعتمدة.
7. توقيع جدول تحويل الوثائق والاحتفاظ بالنسخة الأصلية بالأرشيف الخاص بالجمعية.

إجراء التصوير الضوئي للوثائق

التعريف:

عملية فنية يتم من خلالها تحويل الوثائق الورقية إلى الصيغة الإلكترونية.

الهدف:

1. ضبط عملية تحويل الوثائق الورقية إلى الصيغة الإلكترونية لضمان تحقيق الجودة بالنسبة لجميع الوثائق المصورة ضوئياً.
2. إنجاز نسخ احتياطية للوثائق التاريخية.
3. الاكتفاء بالاطلاع على الوثائق الإلكترونية من أجل المحافظة على الوثائق الأصلية من أي تلف قد يلحق بها من جراء تكرار تداولها.
4. تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق إلكترونياً عبر النظم الإلكترونية المتوفرة بالأرشيف الخاص بالجمعية.

خطوات الإجراء:

1. تحضير الوثائق للتصوير الضوئي.
2. ضبط الأجهزة حسب المعايير المعتمدة بالأرشيف.
3. تنفيذ المسح الضوئي للوثائق الورقية.
4. التدقيق على جودة الوثيقة الإلكترونية ومطابقتها مع أصل الوثيقة الورقية.
5. فهرسة الوثائق بإدخال بياناتها في النظام الإلكتروني المعتمد.
6. التدقيق على البيانات المدخلة في النظام الإلكتروني و مطابقتها مع الوثائق.
7. ترحيل الوثائق وبياناتها إلى النظام الإلكتروني المعتمد.
8. التدقيق على البيانات المرحلة إلى النظام الإلكتروني المعتمد.

إجراء إتلاف الوثائق

التعريف:

هو عملية التخلص من الوثائق عديمة القيمة بناءً على متطلبات الحوكمة وخطة الحفظ والإتلاف.

الهدف

1. ضبط عملية التخلص من الوثائق و الملفات المنتجة في الجهات الحكومية والتي لم تعد مفيدة للبحث التاريخي.
2. التقليل بشكل مدروس من حجم الوثائق المخزنة لدى الجهات الحكومية وتفاذي الإتلاف العشوائي للوثائق الحكومية.

خطوات الإجراء:

1. تحديد الوثائق المقرر إتلافها بناءً على خطة حفظ الملفات.
2. إعداد قائمة الوثائق المقرر إتلافها.
3. تحرير جدول إتلاف الأرشفة.
4. اعتماد الجدول من رئيس الجمعية .
5. إرسال الجدول إلى الأرشفة الخاص بالجمعية للعرض على لجنة إتلاف الوثائق.
6. تقييم الوثائق من طرف لجنة إتلاف الوثائق وأخذ القرارات بشأن الإتلاف من عدمه.
7. تحديد موعد الإتلاف.
8. التحضير الفعلي للأرشفة المعد للإتلاف.
9. التدقيق الفعلي على الأرشفة قبل عملية الإتلاف.
10. تنفيذ عملية الإتلاف بحضور أعضاء لجنة إتلاف الوثائق.
11. تحرير وتوقيع محضر إتلاف الأرشفة.

إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك .
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوقع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة .
- بعد المراجعة و اعتماد الإتلاف ، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضرّة بالبيئة وتضمن إتلاف كافة الوثائق .
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضراً رسمياً ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخة للمسؤولين المعنيين .



الجدول الزمني لحفظ الوثائق

م	نوع الوثيقة	نوع الحفظ	طريقة الحفظ	ملاحظات
1	اللائحة الأساسية للجمعية و أي لوائح نظامية أخرى .	مؤقت 5 سنوات	ورقية	
2	سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية مبيناً فيه بيانات الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ الانضمام .	مؤقت 12 سنة	ورقية	
3	سجل العضوية في مجلس الإدارة مبيناً تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب كذلك .	مؤقت 12 سنة	ورقية	
4	سجل اجتماعات الجمعية العمومية .	مؤقت 12 سنة	ورقية	
5	سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته.	مؤقت 12 سنة	ورقية	
6	السجلات المالية و البنكية والعهد المالية .	حفظ دائم	ورقية – إلكترونية	
7	سجل الفواتير والإيصالات .	حفظ دائم	ورقية – إلكترونية	
8	سجل الممتلكات و الأصول .	حفظ دائم	ورقية – إلكترونية	
9	سجل الرسائل والمكاتبات .	مؤقت 5 سنوات	ورقية – إلكترونية	
10	سجل العقود والشرابات .	مؤقت 5 سنوات	ورقية – إلكترونية	
11	سجل التبرعات .	حفظ دائم	ورقية – إلكترونية	
12	سجل الزيارات .	مؤقت 12 سنة	ورقية – إلكترونية	

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلي الإدارة تحديد المسئول عن ذلك .

الاحتفاظ بالوثائق

1. يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى

التقسيمات التالية :



• حفظ دائم

• حفظ لمدة 5 سنوات

• حفظ لمدة 12 سنة

2. يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم .

3. يجب الاحتفاظ بنسخ إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف

عند المصائب الخارجية عن الإدارة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك

لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات .

4. يجب أن تحفظ النسخة الإلكترونية في مكان آمن مثل السرفرات الصلبة أو السحابية

أ، ما شابهها .

5. يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي

ملف من الأرشفة وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشفة وتهيئته ونظمه

6. يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق

ولضمان عدم الوقوع في مظنة فقدان أو السرقة أو التلف .

اعتمدت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة الثامن بتاريخ 1441/3/7هـ



0550051712 - 0555052909  0116820559 

h t t p : / / h i f z a f l a j . s a 



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بالأفلاج
مسجلة برقم (933)

محضر مجلس الإدارة الذي تم فيه اعتماد السياسة



hifzaflaj



hifzaflaj.org



info@hifzaflaj.sa

محافظة الأفلاج - مدينة ليلى - حي السحاب - طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز

ص.ب 14 الرمز البريدي 11912 حساب مصرف الراجحي 142608019000099

جوال : 0550051712

جوال : 0555052909

ثابت : 0116820559



محضر اجتماع مجلس الإدارة للجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج

إنه في يوم الاربعاء ١٤٤٥/٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٤/١/٣ م ، عقد مجلس إدارة الجمعية الأهلية لحفظ النعمة بمحافظة الأفلاج الاجتماع (الاول) لعام ٢٠٢٤ م ، الاجتماع برئاسة رئيس المجلس أ. عثمان بن عبدالله العثمان ، وبحضور بقية أعضاء المجلس .

وبعد المناقشة، قرر المجلس ما يلي:

١. اطلع مجلس الإدارة على اللائحة الأساسية من المركز الوطني للقطاع غير الربحي وتمت مراجعتها والعمل بموجبها .
٢. وافق مجلس الإدارة على تكليف الموظف/راشد بن سعد الحديدي ، مديراً تنفيذياً بالجمعية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١ هـ براتب وقدره (٣٠٠٠) ريال .
٣. وافق مجلس الإدارة على تكليف الموظف/هاشم احمد النوي ، بالعمل مديراً مالي بالجمعية بالإضافة الى عمله بقسم تنمية الموارد المالية لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١/١ هـ براتب وقدره (٢٠٠٠) ريال .
٤. وافق مجلس الإدارة على تكليف الموظف/راشد بن سعد الحديدي ،مراجعاً داخلياً للجمعية.
٥. اطلع مجلس الإدارة على نظام الرقابة الداخلي للجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.
٦. اطلع مجلس الإدارة على الهيكل التنظيمي المالي للجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.
٧. اطلع مجلس الإدارة على الوصف الوظيفي للوظائف المالية بالجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.
٨. اطلع مجلس الإدارة على بطاقات الوصف الوظيفي للوظائف المالية بالجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.
٩. اطلع مجلس الإدارة على دليل الإجراءات المالي للجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.



١٠. اطلع مجلس الإدارة على إجراءات التعامل مع المقبوضات للجمعية، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.

١١. اطلع مجلس الإدارة على السياسات الخاصة بالجمعية، وبعد المداولة قرر اعتمادها والعمل بموجبها وهي كالتالي :-

١. سياسة تعارض المصالح.
٢. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات.
٣. سياسة خصوصية البيانات.
٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها.
٥. سياسة جمع التبرعات.
٦. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات.
٧. سياسة الصرف على البرامج والأنشطة.
٨. سياسة الاستثمار.
٩. سياسة قواعد السلوك.
١٠. سياسة صرف المساعدات.
١١. سياسة توجيه مبلغ التبرعات الى مشروع آخر.
١٢. سياسة التعامل مع الشركاء.
١٣. سياسة الاستبدال والاسترجاع.
١٤. سياسة إدارة المخاطر.
١٥. سياسة آلية الرقابة على المنظمة.
١٦. قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في غسل الأموال.
١٧. سياسة المكافآت والامتيازات.



١٢. اطلع مجلس الإدارة على اللوائح الخاصة بالجمعية، وبعد المداولة قرر اعتمادها والعمل بموجبها وهي كالتالي :-

١. لائحة الموارد البشرية.

٢. لائحة صلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من المجلس.

٣. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب.

٤. اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.

٥. لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والإدارة التنفيذية.

٦. لائحة السياسات المالية.

٧. دليل الإجراءات المالية.

٨. لائحة المشتريات.

٩. لائحة شراء الأصول.

١٠. لائحة تنظيم عمل المدير التنفيذي.

١٣. اطلع مجلس الإدارة على الآليات الخاصة بالجمعية، وبعد المداولة قرر اعتمادها والعمل بموجبها وهي كالتالي :-

١. آلية إدارة المتطوعين.

٢. آلية لإدارة وطلبات العضوية في الجمعية العمومية.

٣. آلية التأكد من استحقاق المستفيدين.

٤. آلية التحقق من وصول التبرع للمستفيد.

٥. آلية استرداد مبلغ التبرع للمتبرع.

١٤. اطلع مجلس الإدارة على قائمة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي يفوضها بالجمعية، وبعد المداولة قرر اعتمادها والعمل بموجبها.



١٥. اطلع مجلس الإدارة على الميثاق الأخلاقي للجمعية ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.

١٦. اطلع مجلس الإدارة على البرنامج التعريفي لمجلس الإدارة ، وبعد المداولة قرر اعتماده والعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق ، ، ،

أسماء وتواقيع الحضور:

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	عثمان بن عبدالله العثمان	رئيس المجلس	
٢	إبراهيم بن عبدالله آل دعران	نائب الرئيس	
٣	عبدالعزیز بن خمیس العتر	عضواً	
٤	جمعان بن علي آل هويدي	عضواً	
٥	رشيد بن عوض الجمعه	عضواً	
٦	عبدالله بن عثمان العثمان	عضواً	
٧	مسفر بن عثمان العثمان	عضواً	

